موسوعة مصطلحات أصول الفقه

البحث

في مصطلح أصول الفقه يقع في مفصل أساسي من مفاصل تقعيد أنماط التفكير في الفضاء العربي والإسلامي، وإذا كان الفقه لغةً هو عبارة عن العلم، والفهم في أصل الوضع، فهو في عرف العلماء، علم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين، أو للأفعال الإنسانية، وهي أحكام في الوجوب، والحظر، والإباحة، والندب، والكراهة، وفي كون العقد صحيحاً وفاسداً وباطلاً وكون العبادة قضاءً، وأداءً.

أما أصوله، فهي عبارة عن أدلة هذه الأحكام بما هي الكتاب، والسنة، والإجماع، و"العلم بطرق ثبوت هذه الأصول الثلاثة، وشروط صحتها، ووجوه دلالتها على الأحكام". إما من حيث صيغتها، أو مفهوم لفظها، أو مجرى لفظها، أو معقول لفظها، أو مجرى لفظها أو معقول لفظها وهو القياس، هو العلم الذي يعبّر عنه بأصول الفقه. وهو علم يتقنه الأصولي، الذي لا ينظر إلا في أدلةالأحكام الشرعية، ويتميز به عن االفقيه الذي لا ينظر إلا في أدلة الأحكام الشرعية، ويتميز به عن المفسر الذي لا ينظر إلا في معنى الكتاب، والمحدث الذي لا ينظر إلا في طريق ثبوت الحديث، والفقيه الذي لا ينظر إلا في أحكام الأفعال الإنسانية.

لا شك في أن هذه العلوم تبقى جزئية بالقياس إلى علم الكلام، بما هو علم كلي ينظر فيه المتكلم بأعم الأشياء وهو الموجود، فيفرّق فيه بين قديم، وحادث ثم يميز في المحدث بين جوهر، وعرض، والعرض عنده هو ما تشترط فيه الحياة من العلم، والإرادة، والقدرة، والكلام، والسمع، والبصر، وهو أيضاً ما يستغنى عنها كاللون والريح والطعم. أما الجوهر، فيقسم إلى الحيوان والنبات والجماد، ثم يعود المتكلم فينظر في القديم وهو الله الذي لا يتكثر، ولا ينقسم إلى حوادث، وهو واحد متميز عن الحادث بأوصاف تجب له وبأمور تستحيل عليه وأحكام تجوز في حقه، ثم يبين أن العالم فعله الجائز، ولجوازه افتقر إلى محدث وأن بعثة الرسل من أفعاله، الجائزة وأنه قادر على تعريف صدقهم بالمعجزات وأن هذا الجائز واقع.

إذا كان لكل علم من هذه العلوم مصطلحاتها، فإن رفيق العجم أخذ على عاتقه في هذا العمل مهمة الحفر والتنقيب في بطون النصوص العائدة لعلم أصول الفقه، بحثاً عن المصطلح الذي يعبر بمساحته الدلالية عن خصوصية هذا العلم، ويكشف عن آليات اشتغاله، ومسالك تواصله مع سائر العلوم العربية والإسلامية.

موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين، التي حققها رفيق العجم في

جزءين، واحدة من الموسوعات المهتمة بالمصطلح في العلوم العربية، والإسلامية، التي تتولى نشرها مكتبة لبنان بدأها المحقق بمقدمة اعتبر فيها، "أصول الفقه" علماً منهجياً، وتشريعياً لغوياً اختص به المسلمون، وعبروا عنه بالعربية" وهو "خزان غني بالمصطلحات، نما على جنبات القرآن، وهدي السنة، وتطور بفعل احتكاكه بعلم المنطق": وتشكلت عطاءاته، ومباحثه في فضاء اللغة العربية، وداخل اطارها البنائي: فأسهم إلى حد كبير في اغناء "العربية في مجال النحو وفي مضمار التصورات المجردة، وفي ميدان المعاني التشريعية والحقوقية كما في حقل الحياة، والمعاش، علاوة على الجانب الحجاجي والعقائدي الإيماني".

نشأ علم الأصول على خلفية اعتبار الإسلام مجموعة من العقائد الدينية الإيمانية، والأخلاق والأحكام العملية، التي جاءت مصاغة بالعربية مطبوعة بخصائص طبعها، لقد شكل القرآن في عهد البعثة مستند الأحكام ومرجعيتها، وبعد وفاة الرسول(صلى الله عليه وسلم) لعب الإجتهاد في عهد الصحابة دوراً بارزاً على قاعدة قياس الأحكام على الوقائع المستجدة بما ماثلها في القرآن والسنة، وفي عهد التابعين، وتابعي التابعين ومع مطلع القرن الثاني الهجري، اتسعت رقعة الدولة الإسلامية، واستجد الكثير من الوقائع العملية ما استدعى مزيداً من الأحكام وتطويراً في التشريع. هذا المجموع من التشريعات الفقهية، انتهت مع النصف الثاني من الهجرة إلى التدوين، وعرفت، من خلال "علميتها" بعلم الفقه، أو التشريع، أو الإجتهاد. وكان الموطأ لمالك ابن أنس فاتحة ما وصل من هذه المرحلة. وإذا كان المنطق يقضي، بوجود قواعد أصولية سابقة في الوجود على أحكام الفقه، منها يستقي الفقه مسائله، وعليها يبني أحكامه، فعلم الأصول هو الذين أقام هذه القواعد الضابطة لأدلة وأشكال الإستنباط ووسائل إعمال الرأي.

شكلت طريقة المتكلمين في علم أصول الفقه على يد علماء الشافعية، والمالكية وبعض علماء الكلام، مدرسة اعتمدت "تحرير المسائل، وتقرير القواعد، ووضع المقاييس مع الإستدلال العقلي". وذهب بعض علماء هذه المدرسة إلى البحث في ما وراء القواعد إلى الكلام في التحسين، والتقبيح العقليين وفي عصمة الأنبياء قبل النبوة، وصولاً إلى رسم اتجاهات في الفلسفة، والمنطق، واللغة.

من أشهر مصنفات هذه المدرسة "التعريف والإرشاد" لأبي بكر الباقلاني المتوفى سنة ٤٠٣هـ، و"اللمع" للشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ. و"العمد" لعبد الجبار المعتزلي المتوفى سنة ٤١٥ و "المستصفى والمنخول وشفاء الغليل" للغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ.

وإذا كانت طريقة المتكلمين عرفت في

تجريد المسائل العامة الأصولية، والتركيز عليها، فقد سار الفقهاء في طريقتهم على العكس من ذلك، والتفتوا إلى الفروع مؤكدين أن أصول الفقه لخدمة الفروع "فكان تقرير القواعد الأصولية على مقتضى ما نقل من فروع عن أئمة الأحناف"، ومن أشهر مصنفات هذه المدرسة رسالة الكرخي في الأصول المتوفى سنة ٣٤٠هـ، واصول إبن زيد الدبوسي المتوفى سنة ٤٣٠هـ، وأصول الجصّاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ، وأصول السرخسي المتوفى سنة ٤٢٨هـ.

في مقابل هاتين المنهجيتين المختلفتين في علم أصول الفقه استطاع الإمام ابن اسحق ابراهيم الغرناطي الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠هـ، أن يتوسل منهجية ثالثة عبر عنها في كتابه "الموافقات" إذ لم يعمد في مؤلفه إلى ذكر القواعد الأصولية تحت أبواب معينة بل عرض أصول الفقه من خلال مقاصد الشريعة أي التشريع وتعليل الأحكام بالغاية، وبذلك يكون أسس "مدرسة جديدة في التفسير والاجتهاد".

سدّت موسوعة "مصطلحات علم أصول الفقه" ثغرة كبيرة في مجال العلوم العربية والإسلامية: إذ أسهم هذا الجمع للمصطلحات في توفير مادة غنية تسهل أمام الباحثين والمهتمين سبل الإطلاع على ابداعات هذا العلم.

غطى الجهد الذي قام به رفيق العجم معظم مصطلحات علماء الأصول "بدءاً بالشافعي وصولاً لبعض الأعمال الحديثة، أي ما يزيد على ماية وخمسة عشر كتاباً، شملت الشافعية، والمالكية، والأحناف والحنابلة، والإمامية، وصولاً إلى ما جاء في كتب المتأخرين من مفاهيم كالإباضية، والإسماعيلية". هذه المتابعة الدقيقة للمصطلح في مساحاته النصية، جاءت وليدة منهجية، إعتنت أولاً بتنظيم مضامين المصطلحات، عبر اختيار المصطلحات العامة ذات التعريفات المحتوية، مفاهيم فكرية، وأبعاد لغوية وفقهية وعقائدية، والمحصور حصراً لا يخل بتكامل شروحها. هذا، إلى تعيين تفريعات المصطلح، وإدراجها تحته، (استحسان، استحسان الإجماع، استحسان بالضرورة..الخ)، واسقاط الكثير من التعريفات المكررة التي وردت عند المؤلف الواحد.

واهتمت ثانياً، بنظم المصطلحات وترتيبها من غير العودة إلى الجذور. مأخوذة بصيغة النكرة مراعاة لنظام الحاسوب، مع ارفاق كل تعريف للمصطلح بإشارة لإسم المؤلف وإسم الكتاب المرمزين إلى رقمي الصفحة والسطر. هذا إلى ضبط تام لآيات القرآن وإثبات أرقامها.

وراعت ثالثاً، وضع المصادر وفقاً لتسلسلها كذلك أسماء العلماء والمؤلفين المعتمدين في أصول الفقه بحسب عام الوفاة، وانتهت إلى لائحة بالرموز المستعملة للإشارة إلى اسم المؤلف واسم الكتاب.

وعى رفيق العجم وهو المتمرس في

تحقيق المصطلحات، في غير علم من العلوم الإسلامية، أهمية المصطلح في علم أصول الفقه: فكدّ واجتهد، في سبيل انجاز هذا العمل على خلفية التأسيس في الفكر العربي، والإسلامي عموماً لمنهجية تنطلق من النصوص، وتحتكم لبنيتها، تصوراتها، أو لمفاهيمها الفنية بالدلالات، المعبرة عن حقيقة التشارك والتكامل بين العلوم العربية، والإسلامية في سيرورة صياغة هذا الفكر، وتركيب بنياته المعرفية.

تبقى الإفادة من هذه النصوص القصد الجوهري من وضعها، وجعلها موضوع قراءات تحليلية تكشف عن حقولها المعنوية، في سياق توسيع مساحات الدلالة في النص الأصولي، وعليه، سوف أحاول قراءة نص حول أنواع الحدود من خلال منهجية أثبتت صلاحيتها في تحقيق شروط فهم المصطلح الأصولي وإدراك أبعاد النصوص التي تحتضنه وترعاه.

"الحد ينقسم ثلاثة أقسام: الحد حقيقي ورسمي ولفظي، فالحقيقي ما أنبأ عن ذاتياته الكلية المركبة، والرسمي ما أنبأ عن الشيء بلازم له مثل الخمر مائع يقذف بالزبد، واللفظي ما أنبأ عنه بلفظ وأظهر مرادف مثل العقار-الخمر. وشرط الجميع الإطراد والإنعكاس أي إذا وجد وجد وإذا انتفى انتفى".

يرد هذا النص في الصفحة ٥٤٦ من الجزء الأول من الموسوعة تحت مادة "حدّ" ويعود إلى ابن الحاجب، وذكره في الصفحة ٦٨ من الجزء الأول من كتابه "المنتهى الأصولي: "والحد هو طريق معرفة المفرد التي تدل على أمر جملي غير مفصل، ولا مفسر، فيطلب تفسيره بالحد. وغالباً ما يكون جواباً عن سؤال، والسؤال طلب، وأمهات المطالب أربع: ما يطلب بصيغة هل: يطلب بهذه الصيغة أما أصل الوجود (هل الله موجود؟) أو يطلب حال الموجود ووصفه (هل الله تعالى خالق البشر؟). ما يطلب بصيغة ما، ويطلب لثلاثة أمور، أما شرح اللفظ كالسؤال عن العقار ما هو، فتحده بالخمر، أو لفظ جامع مانع يتميز به المسؤول عن غيره، كالسؤال عن الخمر، فيقال هو المائع الذي يقذف بالزبد، ثم يستحيل إلى الحموضة ويحفظ في الدنٍّ، وهو حد يجمع الصفات اللازمة والعرضية للخمر حتى لا يدخل فيه ما ليس بخمر، ولا يخرج منه ما هو خمر، من غير سعي إلى صفاته الذاتية. أو يطلب به ماهية الشيء وحقيقة ذاته كمن يقول ما الخمر؟ فيقال شراب مسكر معتصر من العنب، فيكون ذلك كاشفاً عن حقيقته فالحد الأول، هو لفظي Definition Nomi-nale لأن السائل لا يطلب إلا شرح اللفظ ،والحد الثاني هو رسمي Definition descriptive لأن السائل يطلب العلم من غير أن يكون متشوفاً إلى درك حقيقة الشيء، أما الحد الثالث فهو حد حقيقي Definition reelle لأن مطلب السائل درك حقيقة الشيء. وشرط هذا

الأخير أن يشتمل على كل ذاتيات الشيء. أمام ما يطلب بصيغة لمَ، فهو السؤال عن العلة وجوابه بالبرهان، ويبقى السؤال بصيغة أي، وهو الذي يطلب به التمييز. كما إذا قيل ما الشجر؟ فيقال إنه جسم، فينبغي أن يقال، أي جسمٍ هو فتقول نامٍ.

لا شك في أن مصدر الإختلاف في هذه الحدود الثلاثة للشيء يعود إلى الفروق بين الصفات، والصفات تتوزع بين الذاتي essentiel - es واللازم necessaire والعرضي أو العارض accidentel. والذاتي هو كل داخل في ماهية الشيء وحقيقته دخولاً لا يتصور فهم المعنى من دون فهمه كاللونية للسواد والجسمية للفرس. وأما اللازم، فهو ما لا يفارق ذات الشيء البتة لكن فهم الحقيقة والماهية غير موقوف عليه، إنه من توابع الذات، ولوازمها وليس بذاتي له كظل الأشخاص والأشجار عند طلوع الشمس. وأما العرضي، فهو ما ليس من ضرورته أن يلازم الشيء بل يمكن تصور مفارقته إما سريعاً كحمرة الخجل، أو بطيئاً كصفرة الذهب.

أما الذاتي الذي يدخل في تعريف الشيء بماهيته، فينقسم إلى عام ويسمى جنساً وإلى خاص ويسمى نوعاً، وإذا كان ا لذاتي العام لا أعم منه سمّي جنس الأجناس وإذا كان الذاتي الخاص لا أخص منه سمي نوع الأنواع وهو اصطلاح المنطقيين ومثاله. إذا كان الجوهر ينقسم إلى جسم وغير جسم والجسم إلى نام، وغير نام، والنامي هو حيوان، وغير حيوان والحيوان إلى عاقل وهو الإنسان وغير عاقل، فيكون الجوهر جنس الأجناس لأنه لا أعم منه، ويكون الإنسان نوع الأنواع لأنه لا أخص منه، والمقصود بالجنس الذي لا أعم منه، والنوع الذي لا أخص منه، أن يكون ذا تبيين للشيء حيث لو غابا لاستحال ادراك حقيقة الشيء، وهما بهذا المعنى يختلفان عما هو أعم، وأخص ولا يدخل في حقيقة الشيء، مثل وجود الشيء الذي هو أعم من الجوهر، والصبي أو الشيخ او الطويل آوا لقصير وهو أخص من الإنسان، فالوجود ليس شرطاً لإدراك ماهية الشيء. وكذلك الطول آو القصر ليس شرطاً لإدراك ماهية الإنسان. فالذاتي هوا لداخل في الجواب عن السؤال بصيغة ما هو، الذي يطلب الماهية حيث لو بطل عن الذهن فهمه بطل المحدود وخرج عن كونه مفهوماً للعقل.

على هذا المستوى من الحفر في النصوص، ونص إبن الحاجب مثال، يستطيع القارئ المفكك الكشف عن مفاهيم، وتصورات تلازم أنواع الحدّ لكنها مستترة، يحجبها طبقة من المعاني الظاهرة التي يبقى أمر سبرها واستكشاف ما تحتها، من أولى مهمات الباحث والناقد والمدقق.